قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى لتمويل جـــزء من التكاليف بالعملة الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٥ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر

قرض رقم :

اتفاقية القرض هذه (المسماة فيما بعد " هذه الاتفاقية ") المعقودة فى يوم ٣٠ يناير ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد "المقترض") وصندوق التنمية الأفريقى (المسمى فيما بعد "الصندوق").

١ — حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف بالعملة الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر (المسمى فيما بعد " المشروع ") ـ والمبين فى ملحق هذه الاتفاقية ـ بمنحه قرضا بالمبلغ المحدد فيما بعد

٢ — وحيث انه قد ثبت جدوى هذا المشروع فنيا وسلامته اقتصاديا والحاجة إليه اجتماعيا مما يشكل أساسا مناسبا لتمويله من الصندوق .

٣ — وحيث إن وزارة الصناعة والثروة المعدنية (Moimr) بدولة المقرض ستكون الجهة المنفذة للمشروع .

٤ — وحيث إن الصندوق قد وافق — على أساس ما تقدم — على تقديم قرض للمقترض طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، وبناء على ما تقدم ، وافق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ — الشروط العامة : يقبل طرفا هـــذه الاتفاقية جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض المقدمة من الصندوق واتفاقات ضمانها والصادرة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٤ (والتى تسمى فيما بعد " الشروط العامة ") بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

القرض والغرض منه

بند ٢ — ١ — مبلغ القرض : يوافق الصـــندوق على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ، خلاف عملة المقترض ، لا يتجاوز ما يعادل ٨ مليون وحدة حسابية (ثمانية ملايين من الوحدات الحسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المـادة ١/١ من اتفاقية انشاء صندوق التنمية الأفريقى .

بند ٢ — ٢ — الغرض من الغرض : أن الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع .

(المـادة الثالثة)

استهلاك القرض ومصاريف الخدمة ومعدلات الارتباط الخاصة ومواعيد وأماكن السداد

بند ٣ — ١ — استهلاك القرض : يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال فترة ٤٠ سنة (أربعين سنة) بعـد فترة سماح قدرها ١٠ سنوات (عشر سنوات) ، تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق ويقوم المقترض ابتداء من السنة الحادية عشرة حتى آخر السنة العشرين بسداد ١ ٪ من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية متتالية . ثم يقوم المقترض بعد ذلك بسداد ٣ ٪ من أصل مبلغ القرض على أقساط مماثلة إلى أن يتم استهلاك المبلغ الإجمالى الممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٣ ـ ٢ ـ مصاريف الخدمة : يقوم المقترض بدفع مصاريف خدمة بواقع ¾ من ١ ٪ سنويا (ثلاثة ارباع من واحد فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ـ ٣ ـ مصاريف الارتباط الخاصة : تدفع مصاريف الارتباط بالنسبة للارتباطات الخاصة التى يدخل فيها الصندوق طبقا للبند ٨/٥ من الشروط العامة بعملات قابلة للتحويل يحددها الصندوق .

بند ٣ ـ ٤ ـ مواعيد وأماكن السداد :

(أ) يسدد القسط الأول من أصل مبلغ القرض فى ٣١ ديسمبر أو ٣٠ يونيو أيهما يلى مباشرة انتهاء فترة السماح المشار إليها فى البند ١/٣ ثم تسدد بعد ذلك باقى الأقساط كل ستة أشهر .

(ب) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الأصل أنها تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده الصندوق لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

المسحوبات وطلب سحب المبالغ

بند ٤ ـ ١ ـ المسحوبات : يجوز سحب مبلغ القرض من الصندوق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة وذلك للاغراض الواردة فى هذا الاتفاق لمواجهة المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى ستمول بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب : حدد ١٩٨٠/٦/٣٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق للأغراض المحددة فى البند ١/١١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخر سحب : حدد ١٩٨٤/٦/٣٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق للأغراض المحددة فى البند ٣/٦ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ ـ طلبات السحب : يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فقط فى الأغراض المسحوبة من أجلها .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ ـ الخطط والمواصفات : يتعهد المقترض بأن يضمن :

(أ) أن يكون تنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه بالدقة والكفاءة بما يتفق مع الأساليب الإدارية والخبرات المالية والاقتصادية السليمة وتحت رقابة وإدارة أشخاص مؤهلين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمارات والموازنات والخطط والمواصفات المقدمة للصندوق والتى وافق عليها .

(ب) أن تقدم للصندوق ـ للحصول على موافقته ـ التفصيلات التى يطلبها على نحو معقول عن أية تعديلات هامة على جداول الاستثمارات والموازنات والخطط ومواصفات المشروع وكذلك أية تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بالحصول على الخدمات أو السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع .

(المادة السادسة)

متطلبات إضافية قبل السحب ونصوص أخرى

بند ٦ ـ ١ ـ متطلبات إضافية قبل أول سحب بالإضافة إلى الأحكام الواردة فى البند ٢/٥ من الشروط العامة ، فان الصندوق لا يلتزم بإجراء أول سحب بمقتضى هذه الاتفاقية حتى يتم استيفاء الطلبات الآتية ويوافق عليها الصندوق :

(أ) أن يوضح المقترض الإجراء الذى يقترح اتباعه لعمل مناقصة دولية تنافسية طبقا للبند ٣/٦ من هذه المادة ، وأن يقدم للصندوق ـ للحصول على موافقته ـ قائمة بالسلع والخدمات المطلوب الحصول عليها من حصيلة القرض .

(ب) أن يكون المقترض قد أبرم اتفاق تنمية مع هيئة التنمية الدولية (IDA) لتمويل جزء من تكاليف المشروع .

بند ٦ ـ ٢ ـ شروط أخرى : يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يقدم للصندوق معلومات بقائمة الخبراء والمرشحين للمنح التى تتضمنها المعونة الفنية الخاصة بالمشروع . ويجب أن تظهر القائمة وصفا موجزا عن الخبراء ومؤهلاتهم أو المستشارين المؤقتين والمهام التى سيقومون بها .

(ب) أن يقدم للصندوق دليلا مرضيا عن أن المواقع المختارة للمراكز الخمسة للتدريب المهنى الصناعى متاحة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية دون أية تكلفة على المشروع .

(ج) أن يقدم للصندوق معلومات عن منهج الدراسة الخاصة بحرف الصناعات الكيماوية التى يقوم المستشارون حاليا باعدادها .

(د) الاستمرار فى مسك دفاتر مستقلة لحسابات المشروع

(هـ) موافاة الصندوق ـ للعلم ـ بتقارير ربع سنوية عن تقدم سير العمل بالنسبة للتصميمات ومستندات العطاءات الخاصة بإنشاء المراكز الخمسة الجديدة للتدريب على المهن الصناعية .

(و) تخصيص مبالغ فى الموازنة لتغطية حصته فى تكاليف المشروع .

(ز) تمويل أية زيادة تطرأ على التكاليف المقدرة حاليا للمشروع .

بند ٦ ــ ٣ ــ الشراء :

(أ) يضمن المقترض استخدام حصيلة القرض فى الحصول على السلع والخدمات فقط من الدول الأعضاء أو المساهمة (اصطلاح " الدول المساهمة " و" الدول الأعضاء " حدد فى المادة الأولى من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقى) ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ــ وعلى أساس مناقصة دولية تنافسية وبما يتفق مع الإجراء الذى يقرره المقترض أو بما يتفق مع أى إجراء آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق على أن تقدم نسخة منها فورا للصندوق .

(ب) يقدم المقترض للصندوق الإرساء النهائى للعقد للحصول على موافقته .

(المادة السابعة)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ ــ السجلات : يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات مستوفاة لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ ــ التفتيش :

(أ) يلتزم المقترض بأن يسمح لموظفى الصندوق والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم من وقت لآخر بالتفتيش على المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حينما يطلب الصندوق وذلك بصورة معقولة .

(ب) للصندوق أن يخصص ثمانون ألف وحدة حسابية (٨٠,٠٠٠) لتغطية تكاليف التفتيش المتخصص والإشراف أو أيهما التى يراها الصندوق ضرورية وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ، وانما يرسل الصندوق للمقترض البيانات الخاصة بها .

بند ٧ ــ ٣ ــ التقارير :

(أ) يلتزم المقترض بأن يقدم التقارير الآتية للصندوق بطريقة مرضية تماما له وفى الأوقات المحددة لكل منها :

(١) تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالطريقة التى يحددها الصندوق من حين لآخر وذلك خلال ثلاثة شهور (٣) بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية ــ أو ــ خلال أية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

(٢) أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق بطريقة معقولة خاصة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن سير المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه الصندوق وبالطريقة التى يطلبها على نحو معقول .

(ج) يلتزم المقترض بأن يقدم فورا للصندوق صورة معتمدة من القوائم المالية التى تمت مراجعتها مع نسخة موقعة من المراجع الداخلى وذلك فى ميعاد غايته ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

بند ٧ ــ ٤ التأمين : يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ــ أو يتخذ أية احتياطات أخرى يرتضيها الصندوق للتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر البحار أو النقل وأية مخاطر أخرى خاصة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى أماكن استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد أو التركيب .

(المادة الثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ ــ ١ ــ الإجراءات المسموح بها والمقيدة : يقوم المقترض من جانبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بصورة ملائمة ولا يقوم باتخاذ أى إجراء أو يصدر أية توجيهات تتعلق بالحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض والتى تتعارض مع تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ــ ٢ ــ التقارير خلال فترة القرض :

(ا) يتعاون الصندوق والمقترض تعاونا وثيقا لضمان تحقيق أغراض القرض ولتحقيق هذا فإن كل منهما يوافى الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها بطريقة معقولة بشأن المركز العام للقرض ، وبالنسبة للمقترض فان مثل هذه المعلومات قد تتضمن معلومات عن الظروف المالية والاقتصادية ومركز ميزان المدفوعات المصرى .

(ب) يتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين ــ الآراء عن طريق ممثليهما بالموضوعات المتعلقة بأغراض القرض والحفاظ على الخدمة ووفاء المقترض بالتزاماته فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ج) يتيح المقترض لممثلى الصندوق المفوضين فى أى وقت الفرصة المناسبة لزيارة أى موقع من مواقع العمل فى إقليم المقترض فيما يتعلق باغراض القرض .

(د) يقوم المقترض فورا بابلاغ الصندوق بحدوث أى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض والحفاظ على خدمات تنفيذ المشروع .

(المـادة التاسعة)

نصوص متنوعة

بند ٩ ــ ١ ــ الممثلون المفوضون : يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ، أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والاقليمية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لدولة المقترض هو الممثل المفوض للمقترض وذلك لأغراض البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٩ ــ ٢ ــ تاريخ الاتفاقية : للوفاء بكافة أغراض هـذه الاتفاقية يكون التاريخ المشار إليه هو التاريخ المذكور فى بداية هذه الاتفاقية .

بند ٩ ــ ٣ ــ العناوين لأغراض : البنـد ١٠ ــ ١ من الشروط العامة تم تحديد العناوين الآتية :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ــ القاهرة .

تلكس

Gafec 348 UN

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدى :

African Development Fund
B. P. 1387
Abidjan, Ivory Coast

العنوان البرقى :

Afdev Abidjan

تلكس :

3717/3498

وإشهادا على ما تقدم فان الصندوق والمقترض قاما بتوقيع هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه ولكل منهما حجية كاملة .

عن
صندوق التنمية الافريقى

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

الملحق

وصف المشروع

يتكون المشروع المقترح من العناصر الآتية :

(أ) إنشاء خمسة مراكز مهنية صناعية جديدة للمهارات الكهربائية والكيمائية والمعدنية .

(ب) إعداد التصميمات المعمارية ومستندات العطاءات والإشراف على الإنشاءات المبينة بالفقرة (أ) عاليه .

(جـ) الأثاثات والمعدات اللازمة للمراكز المنصوص بالفقرة (أ) بعاليه .

(د) المعدات الخاصة بالمجموعتين .

١ ــ المجموعة الأولى : وهى الثلاثة المراكز الموجودة للتدريب المهنى الصناعى والخاصة بالحرف الكهربية والمعدنية .

٢ ــ المجموعة الثانية : وهى الثلاث مراكز الموجودة للتدريب المهنى لحرفتى الطباعة والنسيج .

(هـ) المعونات الفنية والمنح لمراكز التدريب المهنى الصناعى القائمة والجديدة والتى يشملها المشروع وكذلك المعونات الفنية لمركز تدريب الإدارة الصناعية .

وسيقوم الصندوق بتمويل عملية شراء الأثاثات والمعدات المذكورة فى الفقرة (جـ) وكذلك المعدات المذكورة فى الفقرة (١) عاليه .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بالقاهرة فى ٥/٥/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقى لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى و يعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٦

د . محمود أمين عبد الحافظ